قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٩

باعتبار مشروع إضافة جزئين لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزئين لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بمسطح ١٣٣٥٠ متراً والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر

مذكـــرة ايضـاحيـة

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على العقارات باعتبار مشروع
إضافة جزئين لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه
من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥م

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨م والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمدينة الأقصر وزيارة السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخى الهام الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥م لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالميًا من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد بعض عقارات ومبانى متهالكة وأراضى تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزئين إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥م

- تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .
- تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين الإدارة العامة للمساحة .
- القطعة ٤٣ حوض المحكمة ٢ القطعة ٤٣ حوض أبو الجود ١٧ القطع ٥٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٨٢ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

• مرفق طيه رسم تخطيطى إجمالى للمشروع الإضافة عدد ٢ خريطة مساحية مقاس ١/ ٥٠٠
معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالى :

الحروف	المسطح		رقم الحوض والقطعة	وصف الحدود
	ديسى	متر		
أ - ب - ج - د - هـ	-	١٢٩٠٠	أبو الجود ١٧ القطعة ٥٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٨٢	الحد البحرى : مبانى أهالى. الحد الشرقى : مسار طريق الكباش وحرمه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥م. الحد القبلى : شارع تحتمس. الحد الغربى : شارع معبد الكرنك.
و - ز - ح - ط - ى - ك - ل - م	-	٤٥٠	حوض المحكمة ٢ القطعة ٤٣	الحد البحرى : بعضه مبانى أهالى وبعضه شارع. الحد القبلى : بعضه مبانى أهالى وبعضه شارع. الحد الشرقى : بعضه مبانى أهالى وبعضه شارع. الحد الغربى : مبانى أهالى.
الإجمالى	-	١٣٣٥٠ متراً		

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسبًا نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزئين إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥م مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور/ سمير فرج